لان مراده باخذها التزام ذلك وقولها اخذت لا يلزمها لجهالة قال رجعيا ثم جاء الى الشهود
يكتب لها فقال الشاهد وهو لا يعلم بالطلاق السابق قد جاء لعنتها على كذا ابطلقها فقال نعم
وكتبت ثم قال اردت بذلك الطلقة الماضية لا انشا طلاق اخر انه يصدق بيمينه

كتاب الطلاق

مسئلة قال لزوجته ما كدت ان اطلقك فهو اقرار بالطلاق قاله البغوي وفيه
نظر لان النفي الداخل على كاد بان لا يانيه على الاصح الا الافعال واخذنا به للعرف مسئلة قال لزوجته
كل امراة لي غيرك طالق وليس له غيرها قال القاضي ابو حسين ان قاله على سبيل الشرط اي على جعل
غير صفته لم تطلق والا طلقت لانه استثناء مستغرق وقال المعلق عليه ينبغي ان لا تطلق مطلقا ورجحه
السبكي وقال المسرهد ليس من باب الاستثناء المستغرق ولان ذلك مبناق وهذا منتظم وهذا
جزم صاحب الكافي في قوله كل امراة سواها فانه طالق وجزم القفال بمثل قول القاضي حسين
فلو قال كل امراة لي طالق غيرك طلقت مسئلة لو سبق لسانه بطلاق لم يصدق وفي اية
بغير اختياره الا بقرينة ولزوجته قبول ذلك منه اذا ظنت صدقه بامارة ومن
سمع ذلك منه اذا عرف الحال يجوز له ان يقبل منه ولا يشهد عليه مسئلة لو قال لزوجته
ان تزوجت عليك فانت طالق وقال اذا تزوجت فابانها ثم جدد نكاحها لم تنحل
يمينه حتى لو تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف ان لا يتزوج عليها ولو تزوج في البينونه
ثم جدد نكاحها لم يطلق بما جرى في البينونه فلو كان قال اذا تزوجت فانت طالق ولم
يقل عليك فابانها وتزوج انحلت يمينه ولا تطلق ان تزوج عليها امراة بعد ان نكحها
مسئلة قال لزوجته انت طالق ثلثا على سائر المذاهب قال ابن الصباغ تقع في الحال وقال
القاضي ابو الطيب لا يقع لانه لا يكون ايقع ذلك على المذاهب كلها وكلام الغزالي في فتاويه
يميل الى الاول وهو الاولى نعم ان قصد ايقاع الثلث معلقه على سائر المذاهب
فذلك مسئلة قال الرافعي طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فهو لغو انتهى وقال في الانوار
اذا طلق رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا الله قال البوشنجي ملغو وقطع البغوي بوقوع
الثلث انتهى وفي فتاوى ابن الصلاح لو طلقها رجعيا ثم سكت وراجع اصحابه
ثم قال ثلاثا فان قصد بكلامه ثانيا انه من تتمة الاولى وبيانا له واراد بقوله
ثلاثا انها طالق ثلاثا طلقت ثلاثا كما لو قال ابتداء انت ونوى الطلاق الثلث فانه
[illegible] يقع

٦٦

يقع لو قال ان غبت عن زوجتي سنة فما انا لها بزوج ولا هي لي بمرة فهو اقرار في الظاهر
بزوال الزوجية بعد السفر ولنوع مروالها اذ لذلك محمل فيحكم بصحة الاقرار ظاهرا ولها
ان تزوج بعد انقضاء العدة مسئلة يشترط في الاستثناء اتصاله والتلفظ به
بحيث يسمع غيره والا فالقول قول المراة في نفيه والحكم بالوقوع اذا حلفت ولا يقبل
قوله فيه على الترجيح لانه تعقيب الاقرار بما يرفعه ويشترط قصد الاستثناء فيقصد
به التعليق المحقق وان يقصده قبل فراغ اليمين وان يعرف معناه ليتصور
التعليق هذا كله في الاستثناء فاما التعليق بدخول الدار ونحوه فيشترط فيه
ان يعزم على الشرط قبل فراغ اليمين وان يقصد الشرط بالطلاق وان يتلفظ
بالشرط بلسانه بحيث يسمع نفسه ولا يشترط هنا ان يسمع غيره بخلاف الاستثناء
مسئلة قال لزوجته ان لم تكوني الليلة في داري فانت طالق ولا دار له لم تطلق مسئلة
قال السبكي لو طلق زوجته طلاقا بائنا خلعا فقالت هذه ثالثة ثم رجعت وتزوج
به من غير محلل ثم مات عنها فهل ترثه قال توقف فيها بعض الحكام لاجل اقرارها
والاقرب انها ترثه ونص الشافعي رحمه الله انه لو طلقها واحدة وراجعها فقالت
طلقتني ثلاثا ولا رجعة لك ثم صدقته حل لها الاجتماع به وقال الامام لو ادعت على
زوجها انه طلقها فانكر ونكل فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل منها تكذيبها الان
قولها الان قولها يستند الى امر يتوقى وايضا اليمين المردودة كالاقرار والفرق
بينه وبين مسئلة النص ان المراة لا يثبت الطلاق بقولها فاذا رجعت عنه قبل
قولها ورجوعها واطال في فتاويه في الدعاوي مسئلة قال ان لم اخرج من هذه البلد
فانت طالق قال البغوي ايضا وجب ان يخرج من البلد وفارق عمرانه بر وله الدخول في الحال
مسئلة لا يقبل قول المراة في ايجاد الصفة المعلق عليها الطلاق فاذا كانت طاهرا
كدخول الدار واصح الوجهين ان التعليق بزناها كالتعليق بدخول الدار
ونحوه ويجري في الافعال الخفية وليس لها تحليفه على نفي العلم بزناها ولكن ان
ادعت فرقة حلف على نفيها وكذا بالتعليق بدخول غيره قاله القفال وسكت
عليه الرافعي وكنت الحنث فيه كثيرا ثم وقفت بعد ذلك على كلام صاحب الانوار